A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/9/L.3
18 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

كوت ديفوار* (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٩/... ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايـــات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقـــوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، لا سيما فيما يتعلق بالحق الإنساني لكل فرد في الحياة، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي الماء النقي والإصحاح، والغذاء، والسكن اللائق والعمل، والحصول على المعلومات، والحق في المشاركة والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي سبق أن اتخذتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقـــاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما القرار ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، والقرار ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيـــسان/أبريـــل ٢٠٠٤، والقـــرار ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد على أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، بما في ذلك عبر الحدود، يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات السمية والخطرة، بما في ذلك الحق في الماء النقي والإصحاح، والغذاء، والسكن اللائق والعمل، والحصول على المعلومات، والحق في المشاركة والتنمية،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالنزاهة والمساواة وعلى نفس الدرجة من التكافؤ والتشديد،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد على أن يضطلع صاحب الولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يدين بشدة* إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٢- *يرحب* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان لدى أدائه لولايته؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

٤- *يحث* المقرر الخاص على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهات الجديدة للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها والتماس الحلول لمعالجة آثارها الضارة على حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي لديها حدود مع بلدان متقدمة، كيما يقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير الملائمة لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

٥- *يدعو* المقرر الخاص إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، بتضمين تقريره إلى المجلس معلومات شاملة عما يلي:

(أ) الأشخاص الذين قتلوا أو شُوِّهوا أو أصيبوا بأي أذى آخر في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

(ب) معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تلقي منتجات ونفايات سمية وخطرة؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية فيما يتصل بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) مسألة برامج إعادة تدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن؛

(و) أوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأية ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

٦- *يناشد* البلدان تيسير عمل المقرر الخاص بتزويده بمعلومات ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛

٧- *يشجع* المقرر الخاص على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي وردت إليه وعبَّر عنها في تقريره، وإيراد ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى المجلس؛

٨- *يكرر* طلبه إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويده بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويده بالخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(ج) تسهيل مشاوراته مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

٩- *يؤكد* على ضرورة تأمين الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية للمقرر الخاص للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في إطار نفس بند جدول الأعمال في عام ٢٠١١، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -